

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ومن أصحابنا من قال لا تجتمع وهو شبيه مقالة المعتزلة .
قوله ولا تقبل شهادة فاسق سواء كان فسقه من جهة الأفعال أو الاعتقاد .
وهذا المذهب وعليه الأصحاب ويتخرج على قبول شهادة أهل الذمة قبول شهادة الفاسق من جهة
الاعتقاد المتدين به إذا لم يتدين بالشهادة لموافقته على مخالفته .
كالخطابية وكذا قال أبو الخطاب .
فائدة من قلد في خلق القرآن ونفى الرؤية ونحوهما فسق على الصحيح من المذهب وعليه
جماهير الأصحاب .
قال في الفروع اختاره الأكثر قاله في الواضح .
وعنه يكفر كمجتهد .
وعنه فيه لا يكفر اختاره المصنف في رسالته إلى صاحب التلخيص لقول أحمد رحمه الله للمعتصم
يا أمير المؤمنين .
ونقل يعقوب الدورقي فيمن يقول القرآن مخلوق كنت لا أكفره حتى قرأت 4 165 ! ! وغيرها .
فمن زعم أنه لا يدري علم الله مخلوق أو لا كفر .
وقال في الفصول في الكفاءة في جهمية وواقفيه وحرورية ورافضية إن ناظر ودعا كفر
وإلا لم يفسق لأن الإمام أحمد رحمه الله قال يسمع حديثه ويصلى خلفه .
قال وعندني أن عامة المبتدعة فسقة كعامة أهل الكتابين كفار مع جهلهم .
قال والصحيح لا كفر لأن الإمام أحمد رحمه الله أجاز الرواية عن الحرورية والخوارج